رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ

حُجِّيَّتُهَا وَتَدْوِينُهَا

دِرَاسَةٌ عَامَّةٌ

تَأْلِيفُ
سَيِّدِ عَبْدِ الْمَاجِدِ الْغَوْرِي

دار ابن كثير

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

القسم الثالث

استقلال السُّنَّة بتشريع الأحكام

عن المِقْدَام بن مَعْدِي كَرِبَ رضي الله عنه، عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم أنه قال: «ألا إني أُوْتِيْتُ الكتابَ ومِثلَهُ معه، ألا يُوْشِكُ رَجُلٌ شَبْعَانُ على أَرِيكتِهِ[1] يقول: عليكم بهذا القرآن، فما وَجَدْتُم فيه من حَلَالٍ فأَحِلُّوه، وما وَجَدْتُم فيه من حَرَامٍ فحَرِّموه. . . .»[2]

يُستفادُ من قوله ﷺ: في هذا الحديث «ألا إني أُوتيتُ الكتابَ ومثلَه معه»: تساوي الكتابِ والسُّنَّةِ في شأنِ الحُجِّيَّة، وفي شأنِ الرُّتْبَةِ أيضاً، وإن كان الكتابُ يمتازُ عن السُّنَّة بمزايا وخصائصَ كثيرةٍ.

ثم حديثُ المِقْدَام ابن مَعْدِي كَرِبَ، وعُمومُ الآياتِ الدَّالَّةِ على حُجِّيَّةِ السُّنَّة بأنواعها الثلاثةِ الآتي بيانُها قريباً: تُفِيدُ استقلالَ السُّنَّةِ بالتشريع، وقد كَثُرَتْ هٰذه الآياتُ الشريفةُ كثرةً بالغةً، بحيث تُفِيدُ القطعَ بعمومها للأنواع الثلاثة، وبعَدَمِ احتمالِها للتخصيصِ بإخراجِ السُّنَّةِ المُستقِلَّةِ منها.

---

(١) الأريكة: الفِراش والسَّرير الوَثِير، المزيَّن بالحُلَلِ والأثواب في قُبَّةٍ أو بيتٍ كما يكون للعروس. قال الخَطَّابي في «معالم السُّنَن» (٨٤٧) عند شرحه لهٰذا الحديث: «وإنما أراد بهذه الصِّفة: أصحابَ الترفُّهِ والدَّعَةِ ـ المتكبِّرين المتجبِّرين القليلي الاهتمام بالدين ـ، الذين لَزِموا البيوتَ ولم يطلبوا العلمَ، ولم يَغْدُوا ولم يَرُوحوا في طَلَبِهِ في مَظانِّه واقتباسِه من أهلِه».

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: السنة، باب: في لزوم السنة، برقم (٤٦٠٤).

والأنواع الثلاثةُ للسُّنَّة، هي:

أولاً: المُؤكِّدةُ لِمَا في الكتاب.

وثانياً: المُبيِّنةُ لِمَا في الكتاب أيضاً، بأن تُفَصِّل مُجْمَلَهُ، أو تُوضِّحَ مُشْكِلَهُ، أو تُقَيِّدَ مُطْلَقَهُ، أو تُخَصِّص عامَّهُ، وهٰذه الصِّفةُ هي الغالبةُ على السُّنَّة، ولذلك وُصِفَتْ بأنها: مُبَيِّنةٌ للكتاب.

وثالثاً: المُسْتَقِلَّةُ، وهي ما سَكَتَ عنه الكتابُ، فلم يَنُصَّ عليه ولا على ما يُخالِفُه.

وقيل: هناك قسمٌ رابعٌ، وهو الناسِخَةُ، وليس بوجيهٍ؛ لأنها في هٰذه الحال، وما تَخْرُجُ عن النوع الثاني: المُبَيِّنة، والله أعلم»[1].

وحديثُ المِقْدَامِ ـ رضي الله عنه ـ صريحٌ في إثبات حُجِّيَّةِ السُّنّةِ واستقلالِها بتشريع بعض الأحكام لا سِيّما فيما يتعلَّق بتنظيم الآداب العامة وأبواب الحلال والحرام، لقوله ﷺ: «إني أُوتيتُ الكتابَ ومِثلَه معه»، إذ المرادُ بالكتاب: القرآن، وبالمثل: السُّنَّة. ومِثليَّتُها له في أنه يجبُ العملُ بها كما أنه يجبُ العملُ به. ولقولهِ أيضاً: «وإنَّ ما حَرَّم رسولُ الله كما حَرَّم الله». وقد اشتمل هٰذا الحديثُ الشريفُ على عِدَّةِ أمورٍ، اسْتَقَلَّتِ السُّنَّةُ ببيانها، وهي:

ـ تحريمُ لحم الحمار الأهليِّ (أي: الإنسيِّ)، أمَّا الحمارُ الوحشيُّ فهو

---

(١) انتهى ملخصاً من مقال الشيخ عبد الغني عبد الخالق رحمه الله تعالى، «بحوث في السنَّة المشرّفة» المنشور في مجلّة (أضواء الشريعة) الصادرة عن كلية الشريعة بالرياض، في العدد العاشر لسنة ١٣٩٩، ص: ٢٠٦ و ٢٢١، ٢٢٨.

حلالٌ. وتحريمُ لحمِ كلِّ ذي نابٍ من السِّباع[1]، وتحريمُ لحمِ كلِّ ذي مِخْلَبٍ من الطَّير يَصطادُ به كالصقر والنّسر. . . .

وتحريمُ لُقَطَةِ[2] المُعاهَد، وهو الكافر الذي بينه وبين المسلمين عَهْدٌ بأمانٍ في تجارةٍ أو رسالةٍ، ومثلُه الذِّمّيّ.

ولزومُ قِرَى الضَّيف[3]، وهٰذا من الآداب العامَّةِ الهامَّةِ التي كانت لا يُستغنىٰ عنها في حياة أهل البادية قديماً.

وقد أسهب الإمامُ ابنُ قيِّم الجَوْزِيَّة ـ رحمه الله تعالىٰ ـ في «إعلام الموقِّعين»[4]، في ذكر الأحكام المُستقِلَّة الثبوتِ بالسُّنَّة، وقال أيضاً[5]: «أحكامُ السُّنَّة التي ليست في القرآن إن لم تكن أكثَرَ منها، لم تَنقُص عنها».

وقال العلاَّمة الشَّوكاني: «اعلَمْ أنه قد اتَّفَق من يُعتَدُّ به من أهل العلم علىٰ أن السُّنَّة المُطهَّرة مستقلّةٌ بتشريع الأحكام، وأنها كالقرآن في تحليل الحلال وتحريم الحرام. وقد ثَبَت عنه ﷺ أنه قال: (أَلا إني أُوتِيتُ الكتابَ ومِثلَهُ معه)، أي: أُوتيتُ القرآنَ، وأُوتِيتُ مِثلَهُ من السُّنَّة التي لم يَنطِق بها القرآنُ، وذلك كتحريم لحوم الحُمُرِ الأهلية، وتجريمِ كلّ ذي نابٍ من السِّباع، ومِخْلَبٍ من الطير، وغير ذلك مما لم يأتِ عليه الحَصْرُ.

قال الأوزاعيُّ: «الكتابُ أحوَجُ إلىٰ السُّنَّة من السُّنَّة إلىٰ الكتاب».

قال ابنُ عبد البَرّ: «إنها تَقْضِي عليه وتُبيِّنُ المرادَ منه».

---

(١) أي: سباع الوحوش كالأسد والذئب.

(٢) واللُّقَطَةُ: ما يُلتَقَطُ مما ضاعَ من شخصٍ بسقوطٍ أوغفلةٍ.

(٣) أي: إطعامُه وإكرامه.

(٤) ٢/ ٢٨٧ ـ ٢٠ وما بعدها.

(٥) في صفحة: ٢٩٠.

وقال يحيى بن أبي كثير: «السُّنَّةُ قاضيةٌ على الكتاب».

والحاصلُ: أنَّ ثبوت حُجِّيَّةِ السُّنَّة واستقلالَها بتشريع الأحكام ضَرُورةٌ دينيةٌ، ولا يُخالِفُ في ذلك إلاَّ من لاحَظَّ له في دِينِ الإسلام»[1].

هـٰذا، وقد اشتمل الحديثُ الشريفُ علىٰ ذكرِ معجزةٍ باهرةٍ للنبي ﷺ، وهي الإخبارُ عمَّا وقع من قَبْلِ أيامِنا هـٰذه: من إنكار بعض المتحلِّلين من الدِّين والخارجين عنه: العملَ بالسُّنَّة المطهَّرة والاعتمادَ عليها.

وقد بَيَّن النبيُّ ﷺ في هـٰذا الحديث: أنه لا يجوز الإعراضُ عن حديثه؛ لأن المُعرِضَ عنه مُعرِضٌ عن القرآن، قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾. وبَيَّن أيضاً أنَّ ما حَرَّمه ﷺ مما لم يُذكَر في القرآن. كما حَرَّمه الله في القرآن. وفي اقتصاره ﷺ علىٰ ذكر التحريم من غير ذكر التحليل: إشارةٌ إلىٰ أنَّ الأصل في الأشياء الإباحةُ إلاَّ ما خَصَّه الدَّليلُ.

وقد قرَّر العلماء أَخْذاً من نصوص الكتاب والسُّنَّة وأصَّلُوا: الأصلُ في الأشياءِ الإباحةُ، والأصلُ في الأفعالِ الحِلُّ، والأصلُ في الذِّمَمِ البراءةُ، والأصلُ في الأبضاعِ التحريمُ. فاحفظ هـٰذا التأصيلَ، فإنه يَنفعُك ويُنقِذُك في ساعةِ العُسرةِ عند التوقُّفِ في معرفة الحُكم[2].

* * *

(١) إرشاد الفحول: (٣٢، و١: ١٥٦ ـ ١٥٨).

(٢) لمحات من تاريخ السنة علوم الحديث: ص: ١٩ ـ ٢٥.

وجاءت السُّنَّةُ تفرِّع على هٰذا الأصل، فحَرَّمَتْ بَيْعَ الثمر قبل بدو صلاحِه[1]، خشيةَ إصابته بآفةٍ من بردٍ شديدٍ أو رياحٍ عاتيةٍ، فلا يحصل للمشتري ما أراده من الثمر، فبأيّ حقٍّ يأخذ البائعُ من المشتري، قال النبيُّ ﷺ: **«أرأيت إذ منع الله الثمرةَ بمَ يأخذ أحدُكم مال أخيه؟»**[2].

٣ ـ بيانُ السُّنَّة لما أغفله القرآنُ:

أخرج البيهقيُّ فيه أيضاً، عن أُمَيَّة بن عبد الله بن خالد، أنه قال لعبد الله بن عُمرَ: إنَّا نجدُ صلاةَ الحَضَر وصلاةَ الخَوْف في القرآن؟ ولا نجدُ صلاةَ السَّفَر في القرآن، فقال ابنُ عمر: يا ابن أَخِي، إنَّ الله بَعَثَ إلينا محمداً ﷺ ولا نَعلمُ شيئاً، فإنما نفعلُ كما رأينا محمداً ﷺ يفعل[3].

* * *

(١) أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها: برقم: (٢٠٨١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: بيع الثمار، برقم: (٢٠٨٦).

(٣) أخرجه النسائي في «سننه» (٣/ ١١٧)، في أول كتاب تقصير الصلاة في السفر.